المحور الرابع: جرائم الفساد

قبل دراسة جرائم الفساد يجب التطرق اولا الى الاحكام المشتركة لهذه الجرائم، فهي العناصر المشتركة بين جميع جرائم الفساد (نظرا لتعددها فسندرس البعض منه فقط.)

***صفة موظف عمومي (الركن المفترض):** اغلبية جرائم الفساد تستوجب ان من يقوم بالجريمة يحمل صفة موظف عمومي، لذلك سميت جرائم الفساد بجرائم ذوي الصفة. تم تعريف الموظف العمومي من خلال المادة 02 فقرة "ب" من القانون 06-01، وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31، في المادة 02 الفقرة أ منه، فالموظف العمومي طبقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو:

– "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن الموظف العمومي هو:

- أصحاب المناصب التشريعية و التنفيذية والإدارية والقضائية:

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به: رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، أعضاء الحكومة من وزراء ووزراء منتدبون..

- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ونعني بذلك فئتين:

*الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: عرفتهم المادة 4 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نضت أن" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وينطبق هذا التعريف على الموظفين العاملين والعمال المتعاقدين في المؤسسات والإدارات العمومية .

*أما الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة: هم الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: حسب القانون الأساسي للقضاء، لا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء، ويتكون من فئتين:

*القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويتعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، حسب المادة 02 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

*القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة.

*كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والوسطاء الذين تم استحداثهم في قانون09/08 ...، كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم

- أعضاء البرلمان والمجالس المحلية، يقصد به أعضاء في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا، كما يتعلق بأعضاء المجالس الشعبية المحلية (التي تتمثل في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية).

- فئة من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو في مؤسسة عمومية اقتصادية اما تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات رأس مال مختلط، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ب- الموظف الحكمي: ينطبق هذا على الموثقين العموميين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.

*** الظروف المشددة، المعفية والمخففة للعقوبة**

سنتعرض إلى حالات تشديد وتخفيف العقوبة وأحيانا الإعفاء منها. وهي من العناصر المشتركة لجرائم الفساد

أولا- تشديد العقوبة: حسب المادة 48 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان

مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية، أو يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط[1].

ثانيا- تخفيف أو الإعفاء من العقوبة: حسب المادة 49 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيد مرتكب جريمة الفساد من الأعذار المعفية، إذا قام وقبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

***الجزاءات التكميلية الأخرى المستحدثة وتقادم العقوبة والدعوى العمومية:**

بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم استحداث جزاءات تكميلية لم يتم النص عليها، اضافة لتطرقه لموضوع تقادم العقوبة.

أولا- الجزاءات التكميلية الأخرى المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا لمحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها غير المشروعة ،ومن أهم الجزاءات والعقوبات التكميلية المستحدثة نجد الحجز والتجميد والمصادرة (المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، حيث أشارت على أنه يمكن تجميد العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعة أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

- بالنسبة **لآثار الفساد**(حسب المادة55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، فإن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

---

[1]- المادة48: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

***تقادم الدعوى العمومية والعقوبة:** وفق ما جاء في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة من جرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهو الذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصل(م54 من قانون 06-01).